

٥. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

على كل ليتنا لم يطرأ عليه الحدث اذا اراد ان يكون الصلاة ولكن يقولون هذا اذا فعل تلميذ كما سبق لنا في الحديث الذي قبلها انه الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#)

من توضاً فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه هنا يؤخذ من هذا الحديث ركعتان له قيمة اذا توضاً الانسان ان يصلي بعد اذا مثلاً وجعل يقرأ لا يجوز القراءة الا لمن كان طاهراً - [00:00:48](#)

اوصلنا او فرضا او غير ذلك مثل هذا هو الذي يسن له ان يجدد يده اذا توضاً بقي على وجوهه حتى حضر في الصلاة لم يفهم شيئا مما يستحب في علمه لا صلاة ولا قراءة - [00:01:35](#)

قال حدثنا مشدد قال اخبرنا يحيى عن سفيان قال حدثني عن انس ابن مرقد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد - [00:01:57](#)

ومسح على كفيه وقال له عمر فاني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تصنعه يقال عمدا صنعتك خمس صلوات في وجوه وهذا يؤثر لا يتعين على الانسان اذا حضرت الصلاة وهو طاهر - [00:02:22](#)

ان يذهب وهذا يفسر قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا كنتم من الصلاة جائز لك انه يكون المعنى على هذا اذا لم تكونوا على طهارة فاقصد وهذا للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:52](#)

وكذلك في رمضان اذا في عهد رمضان وعلى كل وسببه انه لما كان لانها لانه نزل فيه قوله نزلت هذه وليس في وذلك ان المشركين ذلوا امام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:23](#)

العنوا بان يعاهده فلما صار فيها الحديدية المشركين وكتب فيك من اراد وكان وكانت اللثة عشر سنوات يوضع الحرب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش عشر سنوات - [00:04:31](#)

وفي من اراد ان يدخل بيعة محمد وهدره ومن اراد ان يدخل في عهد قريش دخلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت في عهد وكان بين هاتين قبلتين عيدا - [00:05:14](#)

بعد ما مضى من المدة وقد دخل كثير منهم الاسلام اسلموا وقتلوه وكان منهم من يصلي فجاء منهم اربعين رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنصرون ويخبرونه تغار عليهم - [00:05:47](#)

وعنتهم قريش على ذلك وانهم قتلوا منهم الاطفال والنساء والشيوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع كلامه انه يشرع الى بيته ثم ندب الى مكة وسأل الله وقال اللهم عني علينا اللهم عني على قريش اخبارنا - [00:06:35](#)

لا يصدر حتى نصله اعمى الله جل وعلا اخباره على قريش ومع ذلك فقد اغتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يسأل عن الطرق التي تؤدي الى الشام ما فيها من العرب - [00:07:11](#)

من الكفار من المواهب يسأل عنه يقول السامع يظن انه يذهب الى تلك ثم لما سار اليه المدينة لما سار فذهب ما يقرب من مرحلة لما اوصل للطريق رجب اليمين - [00:07:38](#)

فلما كان في اثناء الطريق كتب كتابا الى قريش وفي اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتاكم بجنود لا واعطاه امرأة واعطاها شوقا ان تذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:10](#)

واخبره الله جل وعلا بذلك وقال للزبير وعلي ابن ابي طالب اذهبا الى روضة معها كتاب اغتيال به فذهب على فرسيهما تتعادي بهما

حتى وصل الى تلك الروضة فوجد فيها امرأة - 00:08:50

غما فقال لها الكتاب ما معي من كتاب وقال لها والله لتخرجين الكتاب او لنزعن عنك والله ما كذبنا ولا كذبنا ولا بد لما رأته يعني انها قد وضعت الكتاب في فعلها ثم - 00:09:18

عليه الشعر فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة فاذا فيه ما ذكرت وقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق الذي يثمر الكفار - 00:09:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله ما شأن الذي حملك على هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل علي والله لست بشتيم من الكتاب ولكني كنت رجلا ملصقا في قريش - 00:10:20

ومن معك من المهاجرين لهم يحمي اهلهم وتحمي ماله جارت ان اتخذ عنده عند ذلك قال عمر قوله وقال له وكيل الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله وما انه من اهل بدر - 00:10:39

وما يدريك ان الله اطلع على ابي بكر؟ فقال اعملوا ما شئتم فقد من الذين اعتبروا وقعة نباتك عند ذلك ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصائم والمسلمون - 00:11:06

منهم من كان قائما ومنهم من كان تفسيرا حتى بلغ سديب لا يزال يعرف بهذا الاسم الى اليوم اذا اليوم وهو يعرف بهذا لما وصل واكثر صلوات الله وسلامه لما تقدم - 00:11:32

الى قرب مكة وصار ليلا امر المسلمين ان يوقظوا النيران واخذ اكثر من عشرة الاف نار وكان ابو سفيان ومعه حكيم بن حزام وقد خافت قريش يتجسسون ينظر الاخبار ماذا يحدث - 00:12:06

لما رأوا النيران وقالوا قال بعضهم لبعض هذه بنو خزاعة الحرب واوقدت النيران قال بعضهم لبعض ليست هذه النيران وانما هم كذلك وقد يتكلمون وقد اخذ العباس فضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراتبها - 00:12:37

وذهب لعله وجد احدا من اهل مكة ينذره حتى يأتوا يدخلوا امانة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت ابا سفيان بينه وبينه صداقة قال نعم ايها الفضل ان عرف - 00:13:05

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله ليقتلنك ان لم تذهب اليه وتساءل اخذه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به المقصود ان هذا هذه الواقعة - 00:13:30

كونه صلوات الله وسلامه عليه اني بلغ خمس الصلوات في سنة زمان من الهجرة روسيا صلوات الله وسلامه عليه بعد هذا بسنتين يدل هذا على ان هذا اخر الارض ومعنى هذا - 00:13:50

انه ليس متعبنا على الانسان ان يتوضأ لكل صلاة وانما كما قلنا يستحب له ويكون له بذلك اجر واذا ترك ذلك فلا ضرر عليه ولا بمعاد ولو صلى اربعين صلاة اذا امكن - 00:14:16

ما دام لم ينقض الوضوء بقلب وليس عليه وانما الوضوء يجب الانسان يقوم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم خمسا لم يعطهن نبي قبلي ونقل بالربع مسيرة شهر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة - 00:14:37

وبعثت الى الناس كافة وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاي امرأة فاي رجل ادركته الصلاة فعنده لماذا لان اليهود والنصارى ما يصلون الا في البيئة والكنائس لا ينقلون بسائر الارض - 00:15:22

ونحن نصلي في كل مكان الارض كلها لنا مسجد وكلها لنا طهور يتطهر بها اذا فقدنا الماء يضرب الانسان في يديه ثم يمسح وجهه ويمسح كفيه وان شاء ثم يمسح وجهها هكذا ثم يضرب مرة اخرى - 00:15:49

يده اليسرى على كتفه الايمن ويده اليمنى على كفه الايسر هو صفة التيمم سواء كان عليه جنابة ولكن اذا وجد الماء وجب عليه كان يضيق الوقت اذا كان يخرج وقت الصلاة قبل ان ولا تعيد - 00:16:22

فقط قال رحمه الله باب تفريق النبي يا ابو تفریط الوجه التفريق معناه ان يغسل عضوا ثم نشتغل بامر من الامور ويترك البقية ثم يعود هل يجوز هذا او لا - 00:17:13

العلماء ان هذا لا يجوز وان هذا لانه وهذا يسمى الموالة الموالة بين اعضاء الوضوء يرى اكثر العلماء انه فرد وانه لابد منه والمؤلات هي الا يؤخر عضو عن الآخر - [00:18:05](#)

الى زمن لم يختلط فيه. طلب العلماء سلبت ارائهم بالزمن هل هو الى او غير ذلك. المهم ان هذا هو قال حدثنا هارون ابن معروف عن قال حدثنا انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توشأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر - [00:18:29](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك. قال ابو داود هذا الحديث ليس عن جرير ابن حازم - [00:19:07](#)

ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ارجع فاحسن وضوءك - [00:19:24](#)

هذا الذي اشار اليه وهو الصحيح واما الحديث هذا ولكن اعترض ومعنى قوله ان رجلا توشأ وبقي قدر الظلم الصبر يعني اصبر اصبر بهذا القدر لم يصبه الماء اصبح واضح سيء - [00:19:41](#)

ابيض لم يصبه الماء فرآه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال له ارجع ارجع فاحسن وضوءك وهنا فيه امر واذا كان المرور سيء فمعنى ذلك ان صلاته ولهذا امر - [00:20:27](#)

وهذا يدل على الوجود جلالته على عدم التفريط انه امره بان بعث امره وهذا محددا ولهذا العلماء اختلفوا منهم من استدل كما استدل ابو داود على ان هذا يستأنف اذا مثلا - [00:20:56](#)

ترك موضعك لم يصب ظلم من اعضائه التي هي اعضاء الفرد واعطاء الفرض ستة فرض الوضوء ستة للتساوي الوجه واليدين ورجليه نصف الرأس هذه اعضاء موسى وليس من اعضاء الوضوء - [00:21:30](#)

ولكن يجب هل الانسان ان يستثمر او يستنجي قبل الوضوء يوسف علي ان يستجمد او بالورق او بما يزيل الخارج يزيل اثره ومنه المضمضة ثم اليدين ثم المس على الرأس ثم الرجلين - [00:22:08](#)

فاذا ترك الانسان عضوا او بعض عضو او بقعة من العنف لم يشهدا الماء حتى مضى وقته ماذا يصنع الوضوء الجواب انه ليس كما في هذا وكيف يصنع هل يذهب ويغسل هذا الموضع الذي لم يصيبه الماء ثم يرجع - [00:22:51](#)

ويصلي او نبدأ اليوم من جديد خلاف بين العلما منهم من قال هذا ومنهم من قال هذا وكل ظالم منهم استدل بهذا الذكر الذين قالوا انه يذهب ويغسل الموضع الذي لم يصبه الباقي - [00:23:21](#)

يدق عليه قوله فاحسنوا اليه لان احسانه ان يبقي ذلك الموضع الذي لم يصبه والفريق الآخر يمنع هذا ويقول ليس هذا هو الاحسان وانما الاحسان ان يبتدأ بالوضوء من جديد - [00:23:45](#)

رحمه الله يقول يقول في شرطه لمسلم ان هذا القول والحقيقة انه ليس بعضنا بل هذا هو الطائف وان كان مذهب الامام الشافعي رحمه الله انه ليس واجبا الترتيب الموالة - [00:24:04](#)

التنفيذ واجب ولا فيه موالة ليست واجبة عند وانما هي واجبة عند الامام بن حنيفة وكذلك عند احمد وعنده طوائف من العلماء انها واجبة وسبق ان قينا ميراث ان المسلم - [00:24:25](#)

اذا جاء مثلا مسألة فيها خلاف مثل هذه منهم من يقول يلزمه ان يعيد الوضوء من جديد ومنهم من يقول يبكيه ان يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء وما هو الاحوط؟ - [00:24:51](#)

لانه اذا توشأ من جديد لدينه وخرج من اختلاف اصلا ما في احد من العلماء يقول ان وجوب الطير صحيح اذا فعلها بخلاف ما لو اقتصر على غسل المكان الذي لم ينتبه له - [00:25:15](#)

فان طوائف من العلماء يقولون باطل وصالاتك باطل فايهما اولى بالمسلم ان يأخذ الشيء الذي فيه الاحتمال ويصبح في شك من امره وتردد او انه الشك نهائيا ويخرج من السلاح - [00:25:37](#)

هذا هو الحال وهذا سجن العاطف في الحقيقة العقل يبني لنا لانك مثلا لو اردت ان تذهب الى مكة وكان هناك طريقة احدهما

مسلوكا عامرا امنا والآخر نقول في خلق - 00:26:01

هي تقطع طريق فيه منفذ يأخذك ويأخذ متاعك ايهما الذي العاقل لابد ان الطريق لابد هذا مثله منهم من يقول صلاتك باطلة ومن لماذا لا تأتي بالوضوء كاملا وهذا في كل مسألة من مسائل الخلاف - 00:26:31

لرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما يريبك الى ما لا يريبك اترك الشيب الذي ترتاب منه وتخافه. اتركه الى امر لا تخافه ولا تركب هذا معناه وهو يدل على هذه القاعدة - 00:27:03

انه يقتصر على غسل من المكان الذي لم يفقدهن ويحتمل انه يعيد نوره من جديد والظاهر من قوله فأحسن وضوءك انه يدل على انه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لو اراد ان يقول قد لو اراد منه الكثير - 00:27:30

اذهب وامسك من هذا الموضع الذي لن ولكنه قال احسن وضوءك واحسان الوضوء كما قال النووي ومن الائمة الذين لهم ورع جنابة بالعلم. المذهب الشافعي قال حدثنا حماد قال اخبرنا يونس وحמיד عن الحسن عن - 00:28:01

النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة قال حدثنا حيوة بن شريح وانا حدثنا بقية عن بخيل وبمساعد عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي - 00:28:48

في ظهر قدمه دمة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة ومع ذلك الحديث الذي قبله قبل هذا يدل على يدل عليه - 00:29:10

ولكن ان الانسان اذا من اعضاء الوضوء ناتيا او جاهلا انه يجب عليه ان وفي هذا والذي قبل وان الانكار يكون بالرفق وبالعلم في التعليم وفي وجود التعليم الجاد يجيبوا تعليم جابر - 00:29:29

واذا كان اذا رأى انسانا يتوضأ وهو لا يحسن الوضوء او يصلي وهو لا يحسن صلاته يجب ان يعلم قال لان هذا الرجل الذي جاء يتوضأ ودعى يصلي كل سنة وانتم طيبين ما عند الله - 00:30:06

ما يترك الانسان بالمال ولا لا ينبغي له ان يعلمه ولكن التعليم بالرفق ليس بالعود وليس بالبذاء لانه تعليمنا ديننا وثيقا الشفقة كتبت له ما يحب لنفسي وانكار المنكر وراء الذمة الانسان - 00:30:27

من رأى منكرا فلم ينكره يسأله الله جل وعلا عنه يوم القيامة. لماذا لماذا رأيت كذا وكذا فلم تغير ماذا يقول؟ يقل يا ربي شفت الناس ولم اخاف يقول بعض الناس هكذا لربه - 00:31:09

ويقول الله جل وعلا له اليس هل الانسان يخاف الناس ولا يخاف الله احقوا ان تخافوا هكذا يقول الله جل وعلا الثاني ان المسلم لا يتحلى بالاسلام الا اذا احب لاخيه ما يحب لنفسه - 00:31:29

لا يكون المسلم صحيحا حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره من نفسه الامر الثالث الخروج من التدئة لانه يوم القيامة سوف يتعلق به سوف يتعلق ويقول يا رب - 00:32:13

هل هذا عن حقي ويقول له يا رب والله ما ظلمتني لا بمال ولا عقد فيقول صدق ولكنه رآني على منكرا فلم يغيره لم ينهني عنه هكذا يأتي يوم القيامة - 00:32:37

ان موقف الانسان ومع هذا المنكر له درجات مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف - 00:32:58

تغيير المنكر باليد يستطيع ذلك ومعناه ان يمنع الانسان من ارتكاب المعصية يقول بينه وبين ذلك ان لم يستطع هذا يصلح الامر معلق يبقى الامر الثاني وهو الصغير في اللسان - 00:33:26

بان يقول هذا منكرا اتق الله لا تفعل هذا القصة وهذا غالبا انه يستطيع فان لم يستطع هذا وخاف انه اذا غير ذا انه مثلا يسكن او يؤخذ ما له او يؤذى - 00:33:57

ما لي او بولده او في اهله انت في الاول الاخير وهو الذي لا وهو التغيير بالقلب بان يبغض هذا المنكر ويكرهه بقلبه ويتبرع منه ولا يوافق والذي لا يكون هذا عند معناه ولهذا قال وليس وراء ذلك من الايمان - 00:34:19

قال رحمه الله باب اذا شك في الحدث التردد بين الشرقيين هل هذا هو الواقع او غيره ولكنه يجعلونه قسما ان اذا كان التردد متساوي الطرفين وهذا يسمونه شر وان كان احدهما ارجح من الآخر فالراجح شك - [00:34:51](#)

والمريقق واهب وهما المقصود به ان يتردد بين امرين من هو على وضوء او انه ليس على ماذا يا فلان والحدث هو الجديد يقال هذا حدث يعني جاء جديدا ولكن المقصود هنا في الحدث - [00:35:30](#)

هو ما يخرج من السجينين فاحش كبير من بقية البدن فماذا يصنع اذا شئت لابد ان يتقدم حالته هذه الشركة فان كان قبل هذا قد تيقن لانه قد توضأ وجدت هل احدث بعد الوضوء او لم يحدث - [00:36:00](#)

الاصل انه على وضوء الاصل انه لان الشك هذا هو الالب ويدخل في هذا ما سبق مسألة الاحتياط وعند الامام مالك رحمه الله ان هذا اذا وقع قبل دخول الانسان بالصلاة - [00:36:47](#)

انه يذهب يتوقف اما اذا كانت الصلاة ولا يلتفت واذا كان قد سيزمن قبل هذا انه على حدث وشك هل تطهر او فيجب عليه ان يتطهر بالاجماع به لا يلتفت الى هذا - [00:37:16](#)

وهذه مسألة في جميع الاحزاب اذا شك هل طلق زوجته او لم يطلقها الاصل انه لن يبلغ ذلك وهكذا في كل مسألة ينظر الى ما قبل قالته التي هو عليه - [00:37:39](#)

فان كان قبل هذه الحالة متيقنا شيئا فهذا هو الاصل وغسل اليمين الشك لا يلتفت اليك قال حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد ابن ابي صنف قال حدثنا سفيان علي الزهري - [00:38:06](#)

عن سعيد بن المسيب وعباد ابن تميم عن عمه قال قال شفي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينفث حتى يستمع صوتا حتى يسمع صوتا او يجد ريحه - [00:38:31](#)

اليه الرجل يكون للصلاة وقال لا يترك صلاته او يسمع صوتك. يعني حتى لان الشيطان قد يأتي من الانسان فيخيل اليه ليفسد صلاته ولهذا قال ان هذا لابد الرسول صلى الله عليه وسلم قد يأتي الشيطان فينفث - [00:38:54](#)

مثلا الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينفك حتى يجد ريحا او يسمع قوله وليس هذا بل لازم لان الانسان ليس عندهم شيء ويكون مثل المعدن اذا جث في الطهارة لا يلتفت الى هذا الملف حتى يجد يقينا - [00:39:44](#)

ولا لم يجد الريح وجب عليه ان يذهب ويتوضأ قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا - [00:40:34](#)

او يجد ريحا قال رحمه الله اسباب الوضوء من القبلة. من القبلة يعني الزوجة هل يجب على الانسان اذا زوجته ان يتوضأ اذا كان سبق له النور وهل اذا مس المرأة - [00:41:07](#)

انتقض وضوءك ومعنى المزح ان تلاقي بشرته بشرته بدون اما اذا كان هناك هذه المسألة اختلف فيها العلماء على اقوال ثلاث منهم لن يكون لا يضر ذلك لا يضر ذلك - [00:41:37](#)

اذا قبلها او مسدها ولم يخرج منه شيء سيدنا وضوءه لا ينتبه لا سيئاته ومنهم من يقول يجب عليه النور في كل حال ومنهم من يفصل دمه قال حدثنا محمد ابن بشار - [00:42:10](#)

قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داود لما رواه التريادي وغيره. قال ابو داود وهو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا - [00:42:37](#)

قال ابو داود مات ابراهيم التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يبنى ابا لدى اسماء حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:02](#)

عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة فقلت لها من هي الا انت؟ فضحكت. قال ابو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد القماني عن سليعة الاعمش وليس ايضا في الدرس - [00:43:28](#)

وهذا لم يرضى عائشة وايضا قال حدثنا ابراهيم ابن مخلد قد طلقني قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن يعني ابن مغراء قال حدثنا

الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة عن عائشة بهذا الحديث - 00:43:48

ابو داوود قال يحيى ابن سعيد القطان لرجل يحكي عني هذين احكي عني ان هذين لانه جاء صلى الله عليه وسلم وكان صعب ولهذا صار في المنهج الثاني الذي هو اذا كان مسك المرأة بشهوة - 00:44:15

التي هي مظنة مسيرة لهذا الحركة التي مثلاً فانها تنفذ الوضع وان كان مثي للمؤمن شهوة اما يطوف مثلاً يده او وقعت عليها ذلك ليذهب ليتوضأ ففي مشقة امسك يد زوجتك - 00:44:43

فهذا الذي تدل عليه الدالة انه مثل ما قال الامام احمد وغيره اذا لم يكن بشاوي لا ينتقم قال رحمه الله باب الوضوء من مسجد ذكر نعم وهذه مسألة خلافية - 00:45:12

الانسان اذا مس نرجسته فيجب عليه ان يعيد الوضوء جاء في ابي ذر في هذا وهذا وسيلة الكلام على ذاكرة قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان ابن الحكم - 00:45:40

فذكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان ومن مس الذكر؟ فقال عروة ما علمت ذلك. فقال مروان اخبرني بشرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:46:05

من مسأل ذكره فليتوضأ من مس ذكره هل يتوفى وهذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسك المقصود به باليد واليد التي تطلق عليها المد من الكوع الى اطراف الاصابع والكوع ليس هو المرفق - 00:46:23

هذا الكوع. هذا الكوع اذا قيل الكوع فهو هذا اذا مس ذكره بشيء من هذا بباطن الكف او بالاصبع بالاصابع وهذا الذي يجب عليه ان يتوضأ اما كان او او ما اشبه ذلك فهذا لا لانه لا يسمى نسي - 00:46:41

وما يسمى اذا اغلقت هذه ولما قال الله جل وعلا والسارقة فاقطعوا ايديهما قطعت اليد من اين من فوق ولا تقطع من من المرفق كما تقوله الخوارج قوم لا يفهمون - 00:47:06

ولا يفقهوك ان كانوا يدعون انهم يأخذون بالكتاب بكتاب الله فالمقصود ان هذه اللغة حين اطلقت وقع عليها ذلك ولهذا فلما جاء مثل ما سبق لنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:32

اذا وانا احكم من النووي فليغسل يديه ثلاث اليدين هنا الى الكويت للافتتاح هذا المقصود وليس نذهب الى الزراعة والى الكهف كما يتوهم من الجواب فهذا فيه امر رسول صلى الله عليه وسلم ان من هز ذكره - 00:47:53

بعدما توضأ انه يلتقي وضوءه فيجب عليه ان يعيد الوضوء ولهذا عد ذلك من نواقض الوضوء سواء كان المسك لو وقعت يده بدون ان يكتب على ذكره او على فانه يجب عليه ان يتوضأ يعيد النصف - 00:48:20

وسواء كان رجلاً ولكن اختلف في مسجد ذكر الغيب يعني مثلاً يعالج الصحيح انه ينفذ وان هذا مطلق سواء ذكر نفسه او غيره الا ان يكون صغيراً فهذا فيه قال باب الرخصة في ذلك - 00:48:49

النقطة في كون الانسان لا يتوضأ ليأتي قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه انه بضعة منك وضعف والبضعة القطعة من النساء انت اذا لمست يدك او لمست رقبك او لمست اي موضع - 00:49:24

من بدنك وكذلك الذكر اذا لم تعد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال حدثنا عبد الله ابن بدر عن قيس ابن خلف عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:47

وجاء رجل كأنه بدوي وقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ وقال هل هو الا مبغض منه؟ او قال بضعة وهذا يدل على عدم نومه ولكن هذا الحديث فيه الدلال - 00:50:07

والعلماء كلفوا في هذا منهم من قال بمسجده انه منسوخ ومنهم من قال هذا الذي نزل في ولهذا صارت هذه المسألة مسألة والامر يعود الى النظر الى هذا الذي قبله حديث مشهور - 00:50:27

ما يغفر المقصود قال ابو داود رواه عليه هذا الحديث على انه ومدحها من وراء الثوب هكذا قال الذين يقومون بالنهي ان هذا - 00:50:52